المفعول ولم يذكر معه وان اريد تعلقه بمن وقع عليه فقط ترك الفاعل وبني الفعل للمفعول اذا اسند الى
فاعله ولم يذكر المفعول به معه اي مع الفعل المتعدي المسند الى فاعله فالغرض ان كان اثباته اي
اثبات ذلك الفعل لفاعله او نفيه عنه اي نفي الفعل عن فاعله مطلقا اي من غير اعتبار عموم في الفعل
بان يراد جميع افراده او خصوص بان يراد بعضها ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضلا عن
عمومه او خصوصه نزل الفعل المتعدي حينئذ منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدر لو اسطة
القرينة كالمذكور في ان السامع يفهم منهما ان الغرض الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل باعتبار تعلقه بمن
وقع عليه فينتقض غرض المتكلم الا ترى انك اذا قلت هو يعطي الدنانير كان الغرض بيان جنس ما
يتناوله الاعطاء لا بيان كونه معطيا ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء غير الدنانير لا مع من نفى ان
يوجد منه اعطاء وهو اي هذا القسم الذي نزل منزلة اللازم ضربان لانه اما ان يجعل الفعل حال كونه
مطلقا اي من غير اعتبار عموم او خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول كناية عنه اي عن
ذلك الفعل حال كونه متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة او لا يجعل كذلك الثاني كقوله تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون فان الغرض اثبات العلم لهم او نفيه عنهم من غير اعتبار عموم في افراده
ولا خصوص ومن غير اعتبار تعلقه بمعلوم عام او خاص والمعنى لا يستوي من وجد له حقيقة العلم ومن
لا يوجد ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص تدل عليه القرينة وانما قدم الثاني
لانه باعتبار كثرة وقوعه اشد اهتماما بحاله وذكر السكاكي في بحث افادة اللام الاستغراق
انه اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا كقوله عم المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم حمل المعرف
باللام مفردا كان او جمعا على الاستغراق بعلة ايهام ان القصد الى فرد دون فرد آخر
مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد المتساويين على الآخر ثم ذكر في بحث حذف المفعول انه قد يكون
للقصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم ذهابا في نحو فلان يعطي الى معنى يفعل الاعطاء
ويوجد منه هذه الحقيقة ايهاما للمبالغة بالطريق المذكور في افادة اللام الاستغراق فجعل المص

قوله

قوله بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطابيا حمل المعرف باللام على الاستغراق
والى قوله ثم اي كون الغرض ثبوت اصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم من غير اعتبار
كناية اذا كان المقام خطابيا يكتفي فيه بمجرد الظن لا استدلاليا يطلب فيه اليقين البرهاني
افاد ذا اي المقام الخطابي او الفعل المذكور ذلك اي كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا مع
التعميم في افراد الفعل دفعا للتحكم اللازم من حمله على فرد دون فرد آخر وتحقيقه ان معنى يعطي حينئذ
يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة فمصدر هذا الفعل معرف بلام الحقيقة فيجب ان يحمل في المقام
الخطابي على استغراق الاعطاءات وشمولها احترازا عن ترجيح احد المتساويين على الآخر لا يقال ان
افادة التعميم في افراد الفعل ينافي كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مط لان معنى الاطلاق
ان لا يعتبر عموم افراد الفعل او خصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه فكيف يجتمعان لانا نقول لا نم
المنافاة اذ لا يلزم من عدم كون الشيء معتبرا في الغرض والمقصود عدم كونه مفادا من الكلام
وانما المنافي للتعميم هو اعتبار عدم العموم لا عدم اعتبار العموم والفرق واضح ثم المذكور في شرح
المفتاح ان قوله بالطريق المذكور اشارة الى ما ذكره في آخر بحث الاستغراق من ان نحو حاتم
الجواد يفيد الانحصار مبالغة بتنزيل جود غير حاتم منزلة العدم لان معنى قولنا فلان يعطي هو لا غيره
يوجد حقيقة الاعطاء لا غيرها وهذا لعمري فرية بلا مرية لان ما ذكره من الحصر مما لا يشهد به
عقل ولا نقل نعم اذا حمل على التعميم افاد انه يوجد كل اعطاء فيلزم ان لا يكون غيره موجدا
للاعطاء واما انه لا يوجد الا الاعطاء فمما لا يسعه هذه العبارة والظ ما ذكره المص وتحقيقه ما
ذكرنا فليحفظ عليه فان هذا المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم والاول وهو ان يجعل الفعل مطلقا
كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص كقول البحتري في المعتز بالله تعريضا بالمستعين بانه شجو حساده وغيظ
عداه ان يرى مبصر ويسمع واع اي يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك بالبصر محاسنه وبالسمع
اخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجد والنصب عطف على ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)